کتاب کفایت الغلام

في نوبة الفقير اليه
عز شانه محمد
مراد بن الحاج
محمود العريس
البيروتي
الشافعي
١٣١٢

كتاب

(رشحات الاقلام) شرح كفاية الغلام

للعلامة الفاضل والولي الكامل شيخ
الطريقة والحقيقة الشيخ عبد الغني
ابن النابلسي الحنفي عامله الله
تعالى بلطفه الخفي ورضي
الله تعالى عنه وارضاه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام ونفع الجارية والغلام في السن والفن بتعليم الشرايع وشرايع الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام وما لذلك من الشرايط وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الايمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في اركان الاسلام التي سميتها كفاية الغلام احل به ما تعقد من الفاظها واكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها وسميته رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام واسال الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلم كان او كافرا فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام ثم الصلوة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك الى الابد على النبي مشتق من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول

لان الله تعالى شرحه بوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى اي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما وفقا
ثم الصلاة والسلا[م] مطلقا
على النبي

النبوة

المصطفى التهامي
وآله وصحبه الكرام

النبوة وهي الرفعة فعيل بمعني مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة
او بمعني فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحي
الله تعالي اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه
لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفي من الصفوة وهي
خيار الشي اي المختار قال صلي الله عليه وسلم ان الله اصطفي كنانة
من ولد اسماعيل واصطفي قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار التهامي
بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الي تهامة بالكسر او
الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك
سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالي وارض
معروفة لا بلد ووهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف
كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهي وفي النهر شرح
الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر
او لتغير هواها يقال تهم الدهر اذا تغير انتهي فعلي هذا تهامة
موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة
وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز
من اطلاق اسم الكل علي البعض والمراد هنا الاول او الثاني وعلي
آله اي كل من آل يعني رجع اليه صلي الله عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي
وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المومن منهم او باتباع
وهم كل مومن او مومنة الي يوم القيامة وعلي صحبه بالفتح اسم جمع
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الي صحابة مصدر بمعني الصحبة
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم من الثقلين مومنا به ومات
علي الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة اولا الكرام جمع كريم نعت
للآل والصحب وهو من الكرم بمعني الصفح او الجود او ضد اللوم

وبعد اصلها اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل امابعد
مهما يكن من شي بعد فحذف مهما يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم
مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي باما بعد في خطبه وكتبه
فالاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعني قبول الاحكام الشرعية والاذعان
لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان
بمعني واحد لما بنيا بالبناء للمفعول والالف للاطلاق من بناه يبنيه
استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس على
الاتيان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة
سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاؤلا بحصول الشهود
والشهادتان هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فيهما اي في الحديث الذي رويا بالبنا للمفعول والالف للاطلاق ايضا
اي رواه الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بني الاسلام ايضا
على فعل الصلاة المفروضة و ايتاء الزكاة في المال و فعل الصوم
اي صوم شهر رمضان و فعل الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف
حيث يجب الاحرام له من الميقات وهو موضع الاحرام كما سياتي واصله
اسم للزمان فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد
بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوايل صحيحه في كتاب
الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي
سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة
اركان الاسلام التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان
الاسلام بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله
عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين

الي

وبعد فالاسلام لما بنيا
على الشهادتين فيما رويا
ثم على الصلاة والزكاة
والصوم والحج من الميقات

اردت ان اجمع في ذي الخمسه
شيأ يصلح مثلي نفسه
منظومة في غاية اختصار
يسهل حفظها على الصغار

الي يوم القيامة ان شا الله تعالي وغالب احكامه مبني علي اليسر
والسهولة علي المكلفين طبق مراد الله تعالي بعباده كما قال الله
تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي صلي الله عليه
وسلم الدين اليسر وفي حديث اخر يسروا ولا تعسروا اردت جواب
لما اي قصدت من تلقا نفسي بلا امر احد لي بذلك ان اجمع من
كتب فقه الايمة الحنفية في بيان ذي اي هذه الاركان اركان
الاسلام الخمسه بابدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها
من اجل القافية اي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج شيأ مفعول اجمع
وتنكيره للتعظيم اي قصدت تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا علي
فوايد جمه ومسايل مهمه متعلقة بالاركان المذكورة به اي بذلك
الشي يصلح من اصلح ضد افسد مثلي من عباد الله تعالي المكلفين بطاعته
في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة لجميع صفاته وافعاله
ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيا او عطف بيان عليه
مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللالي في سلك واحد ثم اريد
به تشبيه الكلمات المتناسقة المعني المجموعة علي وزن واحد
من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن
مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات في غاية اي نهاية ما يكون والجار
مع المجرور صفة لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبني وكثرة
المعني بحيث ان ابيات هذه المنظومة الجامعة لمسايل اركان الاسلام
الخمسة بلغت مايه وخمسين بيتا يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد الصعب
حفظها اي عدم نسيان ابياتها او اتقان مبانيها ومعرفة احكام
معانيها علي الصغار من الناس في السن او الفن وهم المتعلمون
المبتديون خصوصا من ابتلي بالاشغال الدنيويه ولم يمكنه
التفرغ لقراة الكتب الكبار في العقايد وفقه الحنفية سميتها اي

هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المهدي
اعتقادا وعملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلتحق به
الجارية وما في معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين
وان كان شيخا كبيرا ابنا هذا التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة
المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم واسال الله اي اطلب
منه سبحانه الكريم اي الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة بابدال
التاء المثناة الفوقية ها لاجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز
عن الذنوب والمسامحة منها وان يكون معطوف علي المغفرة اي واسال الله تعالى
كونه اي اتصافه بانه منقذي بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة
والسلامة في دار الاخرة بابدال التاء هاء ايضا لما ذكرنا وهي يوم القيامة
فصل مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان
مقتضي اي ما ما تقتضيه من مسايل الاعتقاد شهادة ان لا اله اي لا معبود
بحق الا الله تعالى و شهادة ان محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الي المدينة ومات بها وقبره
الان بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الي كافة العالمين وهذا هو الركن
الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه
منزها عن مشابهة كل شي جزما مستندا الي دليل عقلي او كشف الهامي وباتصافه
بصفات الكمال وتسميه باسما الجلال والجمال فاعلا كل شي حاكما باحكامه
الشرعية علي كل شي والدوام علي ذلك الي الموت عليك يا ايها المكلف العاقل
البالغ تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها الله تعالى في الحال يعني
يجعلها فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتي العبادة
الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل الي الفرض
الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه وتعالى والجار
مع المجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة
والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته

وهو

كفاية الغلام في جملة الاركان
واسال الله الكريم المغفره
وان يكون منقذي في الاخره

فصل في
مقتضى شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله
معرفة الله عليك تفترض
بانه لا جوهر

وهو الذي يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكماء الفلسفة
اما جوهر جسماني اي مادي او جوهر روحاني والجسماني هو الجسم
واجزاؤه الهيولي والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة
وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن ان
يكون شيا منه ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب
حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى
ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولي
وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية
ولافتقاره الى التركيب وتجزيه وتحديده وهي اعراض حادثة
والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى
ايضا ان يكون روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لافتقاره
الى التعلق الجسماني او التجرد الروحاني والتعلق والتجرد عرضان
لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المتجرد وكل عرض حادث
والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا ولا عرض بالعين المهملة وفتح
الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا لغيره في التحيز
فمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده
في غيره اي في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو
المقدار والكيف كاللون والطعم والرايحة والنسبة وهي سبعة اقسام
المضاف وهو النسبة المتكررة كالابوة والنبوة والفوقية والتحتية
والاين وهو الحصول في المكان والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة
والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى
بعض او الى الامور الخارجية كالسما والارض مثل القيام والقعود
والجدة وهو نسبة الشي الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص
والتختم والتاثير كالتقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع اقسام العرض تسعة
وهو ممتنع بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقي العرض لقام العرض

ولا عرض

بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من محل جوهر يقوم به فكيف
يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل
عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى وليس يحويه تعالى
اي يجمعه ويحيط به مكان وهو ما يستقر عليه الشي والحيز هو الفراغ الذي
يشغله الشي ويملاه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار
الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا تاكيد لنفي ليس اي لا يحويه
مكان ولا تدركه سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من جميع الوجوه العقول
البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه
وتعالى كما قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة
للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق
لا علما حادثا والحادث لا يليق به القديم والعقول جمع عقل وهو
جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك به الحاضرات
بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر جل اي الله تعالى بمعنى عظم
وعلا اي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى ان
العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال
منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق
بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية
تشبهها ولو بوجه من الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن
ولا حكت اي ما ثلت وشابهت صفاته واسماؤه الازلية القديمة الصفات
والاسماء الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه من
جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال ابن
فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته على امره ومنه ذلك الوزير
ولا له سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه
ولا له تعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا
سواء كذا في المجمل فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد والفرد

هو

وليس يحويه مكان لا
ولا تدركه العقول جل وعلا
وذاته تشبه الذوات ولا
ولاحكت صفاته الصفات
وماله في ملكه وزير
ولا له مثل ولا نظير

هو الذي لا شبه له اي لا يشابهه شي اصلا له سبحانه وتعالى منه
اي من جهته تعالى لا من غيره تتم اي تكمل المعرفة بابدال التاء المثناه
الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة
التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره
حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق
بالقديم وواحد اي هو واحد جل وعلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما
يذكر معه من العدد تقول ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح
العدد تقول جاني واحد من الناس ولا تقول جاني احد فالواحد
منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى انتهى
والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا اي في ذاته سبحانه وهو
انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر وفعلا اي
في افعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكاينات عموما وامتناع
استناد التاثير لغيره تعالى في شي من الممكنات وصفه بالهاء الساكنة
لاجل القافية اي في صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى
بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة
من صفاته تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين
اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن
صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك فاما ان يقدر
احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان
قدر لزم عجز الاول لانه لا يمكن كلا منهما دفع اعدام الاخر لما يوجده وان
لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ مراده
وهو سبحانه وتعالى القديم اي لا غيره وحدة تاكيد للحصر المفهوم
من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم

فدله منه تتم المعرفة
وواحد ذاتا وفعلا ووصفه
وهو القديم وحدة الباقي

السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقة ودليله انه
تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث
فيلزم الدور او التسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده
سبحانه وتعالى والبقا صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق
للوجود والمراد البقا بالذات المختص بالالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام
حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقي واما البقاء
بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه
الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى في القيد
اي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة
والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود
كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا نحن معشر المخلوقات
كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اي لا غيرنا في قيد اصلا
وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى وهو عز وجل في حضرة الاطلاق
من غير قيد اي حد مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له
تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته
ولا لفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفا
بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بالصفات عليم اي موصوف
بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال
النقيض قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او
عدم مريد اي له ارادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز
عليها من الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته يفعل ما
اي شيا او الذي يريد اي يريده من خير او شر او نفع او ضر كما قال
تعالى فعال لما يريد وهو سبحانه وتعالى السميع اي المختص
بالاتصاف بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس باذن

ولا

في القيد نحن وهو في الاطلاق
حي عليم قادر مريد
في خلقه يفعل ما يريد
وهو السميع

بباقي صح

ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا
الحادث والبصير اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى
الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود
الضوء كما في بصرنا الحادث وما احسن قول العارف الكامل الشيخ محيي
الدين ابن العربي قدس الله سره لو لم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا
منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين الصفتين عنه بحال
لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل وهو التباين
والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه
وتعالى باق على سمعه وبصره لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق
بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما حرف
زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة العضو الذي
به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان والاذن
ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجترا ح
وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح
من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
بها من الازل متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس
في المجمل هو القدم يقال هو ازلي واري الكلمة ليست بالمشهورة وفيما
احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصا ر
فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم
في الرمح المنسوب الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى اي لا لغيره اذ كلام
غيره ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعروف عندنا من
كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا
ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا
وتارة بكونه خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف
ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه

والبصير لم يزل من الازل
بغير ما جارحة
له كلام ليس كالمعروف

في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى و بكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قايم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قايمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تفارق ذات الانسان اصلا

جل اي عظم وتنزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها اعراض زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملايكته وانبيائه وخاصة اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم بها ما اراده تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملايكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي في الاولياء الهاما ولا شك ان تجرد الملايكة خصوصا الخواص منهم كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص الملايكة عليهم السلام لان كلا منا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد الانبيا عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبيا عليهم السلام كلام الله تعالى وسمي قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاصوات

والكلمات

جل عن الاصوات والحروف

والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبيا عليهم السلام هي كلام الله تعالى
حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير ان
يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيا منها او استهزء
على حرف او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل
بها والمتصور بصورها منزه عنها ازلا وابدا وبقضا الجار مع المجرور في
محل رفع رفع على انه خبر مقدم الله سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي
بما يعلمه من احوال الممكنات والتقدير معطوف على القضا، والالف
واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر
بالتحريك وبالسكون ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من
حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من
ثواب وعقاب جميع مبتدا موخر ما اي الذي يجري على المخلوقات من الامور
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك وكل ما
اي امر او الذي يوجد من فعل البشر بفتح البا الموحدة وفتح الشين المعجمة
وهم بنو ادم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم وهي
ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه
كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا فانه اي
كل ما يوجد من ذلك حاصل وكاين بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره
وايجاده خير بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل وشر معطوف
على خير والضمير العايد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد
افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثير
قدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزي فان الله
تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية
منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح
نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة
منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة

وبقضا الله والتقدير جميع ما يوجد في فعل البشر فانه بخلقه خير وشر

التصرف كلف بتشديد اللام اي الله تعالي عبده العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة علي طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة علي حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضي احد المذاهب الاربعة وما قد جارا بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالي في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور اصلا لهم بايجاده سبحانه وتمليكه فالمالك والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا او استدراجا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالي محال وهو سبحانه وتعالي لا غيره الذي يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه كذلك مختارا الخير ومختارا الشر فيثيبه علي ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه علي ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم يسالون ارسل سبحانه وتعالي رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الي ان الرسل من جنسنا من البشر لان الظرفية تشعر بذلك مبشرين حال من رسله اي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا البشره تبشيرا اذا اخبرته بخبر فظهرت بشرة وجهه قاله في المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة بغيره بل حرف اضراب عن الاقتصار علي الاول اي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر هذا الامر بنوا فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالي الرسل من الانبيا عليهم السلام الي عباده المكلفين

فضلا

فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيا اصلا هو

كلف عبده وما قد جارا وهو الذي يجعله مختارا

ارسل رسله الكرام فينا مبشرين بل ومنذرين

ايدهم بالصدق والامانة والحفظ والعصمة والصيانة

فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي
بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم
كما قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى
الذي ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال آد يئيد اذا اشتد وقوي ومنه
قولهم ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم
الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم
بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ
عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص
بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد الخيانة
ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا
يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك
عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين ساير بني ادم وآمنهم
على اسرار وحيه وهو سبحانه عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم خيانة في امر
من الامور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه اولا نقلبت
الخيانة امانة وذلك محال والحفظ اي الحراسة من شرور اعدائهم ان
يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون فالرسل
والخلفاء عنهم منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ
والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى
ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني اسرايل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيا
وزكريا وغيرهم من الانبيا عليهم السلام لانهم لم يومروا بالقتال قال ابن
عباس رضي الله عنهما لم يقتل قط نبي من الانبياء عليهم السلام الا من لم يومر
بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زاده في حاشية البيضاوي
والعصمة من الذنوب الكباير والصغاير عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها

وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا في النصوص محمول على كونه كذلك
بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين
وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي
مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ
ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النسب
ووقايته للاعراق والاباء والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناءة
اولهم اي الرسل عليهم السلام ادم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم
ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد الله
خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وهو النبي الباقي على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضاء الدنيا الفاخر
اي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى منة منه وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اي
دين الحق والملة الاسلامية طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الياء
واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة
في الجنة كذا في صحاح الجوهري لمن اي للذي بشرعه اي شريعته الاسلامية
والجار مع المجرور متعلق بقوله قد اهتدى وقدم عليه للحصر اذ الهداية
لا تكون بغيره الى يوم القيامة تخصص النجاة اي السلامة من عذاب الله
تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي جاء به
بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية اي اتى به من عند الله تعالى
من البينات والهدى وهالك في الدنيا والاخرة من حاد اي مال واعرض
عنه اي عما جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه
بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما اي الذي او
شيء عنه اي من ذلك الشيء النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرا
بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات
في الزمان الماضي فانه اي الذي اخبر عنه محقق اي ثابت واقع في وقته

بلا امترا

اولهم آدم ثم الاخر محمد وهو النبي الفاخر
ارسله الله الينا بالهدى طوبى لمن بشرعه قد اهتدى
تخصص النجاة فيما جاء به وهالك من حاد عنه فانتبه
وكل ما عنه النبي اخبرا فانه محقق بلا امترا

بلا امترا بالقصص واصله المد وهو المجادلة قال في المجمل ماريت الرجل امارية مراء جادلته من نحو اي مثل وهو بيان لما امر اي شان من القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد البصر وسؤاله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات وامر القيامة بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار ومافيهما مما اعده الله تعالى للنعيم او العذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة وكل ما اي شي او الذي كان لها اي للقيامة علامه بالهاء ايضا وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة وقصة الدجال اي الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشي ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فياتي اليه فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية وغيره كن يا ايها المكلف منتبها اي

من نحو امر القبر والقيامة
وكل ما كان لها علامه
مثل طلوع الشمس من مغربها
وقصة الدجال كن منتبها

مستيقظا من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابته جميعهم والمراد المومنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر بينهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق ايمانه في لسانه فقط على هدى اي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق تفضيلهم اي فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم مرتب بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزائرية بلا اعتدا اي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين فهم اي اهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشا ثاني عشري جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي توفي شهيدا اخر سنة

ثلاث

وصحبه جميعهم على هدى
تفضيلهم مرتب بلا اعتدا
فهم ابو بكر وبعده عمر

ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه ذو اي صاحب الوجه الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضايل الخاصة به رضي الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره ثم بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة علي بن ابي طالب بن عبد الله المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحجره وابن عمه وصهره على افضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها ثم بعد الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة العشرة وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة التي بجنة اي بدخول الجنة يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم ورد واكذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة

وبعد عثمان ذو الوجه الاغر
ثم علي ثم باقي العشرة
وهي التي بجنة مبشرة

بالها الساكنة لاجل القافية
تمت

حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وفي كتاب منبر التوحيد
للنجم الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم
كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة
ابن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع من الحروب بيان لما بينهم
اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف واولها من مقتل عثمان رضي
الله عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم اجتهاد كان لهم في
الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر في الادلة
الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد
العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية
والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية
الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء
على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه فيه اي في ذلك
الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب شادوا اي جصصوا واحكموا ومتنوا
واصله طلي الحايط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شي طليت
به الحايط من جص او بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا جصصه
والمشيد المعمول بالشيد دينهم اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم
رضي الله عنهم في ذلك والحق انهم كلهم عدول ومتاولون في تلك الحروب
وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم عن العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسايل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم والمصيب
علي واصحابه والمخطي معاوية واصحابه رضي الله عنهم اجمعون فان قلنا كل مجتهد
مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع
مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك الحروب ان

القضايا

وما جرى من الحروب بينهم
فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم

القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا
ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي
عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر
عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا
ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب
عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية
وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان
هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم
حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء رجحان احد الطرفين وانه
المحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون
ما جرى هذا المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر الواضح عند اهل الانصاف من المومنين
وبالذي الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر فيه الضمير راجع
الى قوله الاناء وان تاخر لفظا فانه متقدم رتبة لانه مبتدا وهو الوعا ناضح
خبره من النضح وهو رشح الماء واصله قولهم وكل اناء بالذي فيه ينضح ومن
هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج منك فهو منك وقولهم الكلام صفة المتكلم
نعني ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال
الخايضين في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في امر حروبهم
بما هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعايشة
رضي الله تعالى عنها المبرية بنص القران كله صفة الطاعنين وما
كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبايث راوها في مرايا اهل الطهارة
والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء
صحابة رسول الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما اي الذي او دين
سوى دين الاسلام في جملة الاديان كلها فانه اي ذلك الدين الذي هو

هذا هو الحق المبين الغير
وهو الوعا ناضح فيه الاناء
وما سوى الاسلام في الاديان

غير الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي الصوت الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان قال تعالي ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعاقب علي ترك دين الاسلام وقال تعالي ان الدين عند الله الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالي وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية فصل اي هذا فصل في بيان احكام اقام بالكسر اي اقامة قال شيخي زاده في حاشيته علي البيضاوي في قوله تعالي كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات الاراد والارادة ربما تحذف منه التاء كما في قوله تعالي واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها وادائها علي الوجه الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة وهي في اللغة الدعاء والثناء قال تعالي وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالي ويقال في التحيات والصلوات اي الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة علي الدعاء والثنا وغيرها والصلاة اقوي فروع الايمان لانها لم يخل عنها شريعة مرسل وتشتمل علي الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته الي الله تعالي كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها علي ما سواه من العبادات فرضها الله تعالي علي المومنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها من ركعة الي ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار في القراءة علامة الزيادة وبقيت علي اصلها في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا علي خلاف فيه بين الايمة ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة النبي صلي الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج

وهي

فدين الاسلام صحيح

فان وساوس الشيطان

فصل في اقام الصلاة

ان الصلاة ايها الانسان

وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار ايها الانسان المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب
على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال
عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب
عليه شي ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين
يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم
ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث
اقتص الله منك لها اي للصلاة شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما
يتوقف عليه وجود الشي ولا يدخل فيه بل يكون خارجه ولها اي
للصلاة اركان ايضا وهي جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشي
و[illegible] يدخل فيه فيكون جزءا من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة
طهارة اي نظافة البدن اي بدن الانسان من حدث وهو ما نعية شرعية
تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو الذي
لا يرتفع الا باستعمال الماء وذلك الجنابة والحيض والنفاس وهي
اي الطهارة من ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة من
اي الانسان الذي اولج اي ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها
في احدى تانيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتانيثه قال السيوطي
رحمه الله تعالى في كتابه المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث السبيل والطريق
وقال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق والكلا انتهى سبيلي تثنية سبيل وحذفت النون
لاضافته الى مثله اي انسان اخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة

لها شروط ولها اركان
[illegible]
فمن شروطها طهارة البدن
من حدث اكبر وهي غسل من
اولج في احدى سبيلي مثله

او منزل بشهوة من اهله
كذا الحيض ونفاس انقطع
وفرض تعميمه بالجسم

البهيمة والصغيرة التي لا تشتهي فان وطي البهيمة بلا انزال لا يوجب
الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم الموافقة في النوعية التي من
شانها الرغبة وفي القنية معزيا الي اجناس الناطفي قال ابو يوسف
فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة
وتحرق عليه وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها انتهي واما الصغيرة
فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل
وان توارت الحشفة لقصور الداعي مالم ينزل او منزل معطوف علي من اولج
وهو الذي انزل المني بشهوة حاصلة من اصله اي اصل الانزال المفهوم
من اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره
وترائب المراة اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة
خروجه الي ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره
فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او
حمل شيا ثقيلا قال في شرح الدرر فرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم
منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شي ثقيل ونحوه
لم يفرض عندنا خلافا للشافعي وان لم يخرج الي ظاهر البدن بها اي بشهوة كذا
اي مثل الحكم المذكور غسل الحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم
بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين فاكثر واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها
واكثر مدته عشرة ايام و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب
خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا تصير نفساء ولاحد لاقله واكثر مدته
اربعون يوما انقطع اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب
بهما عند انقطاعهما وفرضه اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته تعميمه اي
المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من
داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم وضفيرة

المراة

المراة وبلها ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة ولو بشرب الماء غبا لا مصا و غسل الانف وهو الاستنشاق وهما فرضان في الغسل عندنا و يجب ايصال الماء في الانف الي ماتحت الدرن ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية بالماء متعلق بتعميم الطهور اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل كراكد اي ساكن الغدير وهو مستنقع ماء المطر و ذلك ان السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه جواز الوضوء والغسل فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن ماس الاعضاء مائه مساويا لباقيه او غالبا عليه و لم يكن فيه او في بدن المتوضي او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه تنجس والا فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الماء الجاري واد ناه ما يجري بتبنة او يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد و لو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس مالم يتغير بها لونه او طعمه او ريحه وسن بالبناء للمفعول اي سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل في اوله اي الغسل الوضوء كوضوء الصلاة بمراعاة فرايضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتي لو كان قايما على لوح او حجر لا يوخر غسل قدميه مع نيته اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيا جاز عندنا ذلك بالدال المهملة اي دلك اعضايه في المرة الاولي ليعم الماء البدن في المرتين الاخرتين وهو واجب في رواية عن ابي يوسف و تثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عمم لكل الاعضاء في كل مرة اذ لو لم يعمم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها اي الصلاة ايضا من حدث اصغر وهو المانعية الحكمية التي ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض قل تطهيره اي الحدث وهو اي تطهيره الوضوء

غسل فم والانف بالماء الطهور كراكد الغدير فيه او وماء النهور
وسن في اول العضو مع نيته دلك وتثليثه مع
وشرط للاسن حدث اصغر قل تطهيره وهو الوضوء يا رجل

منه وكذا له
م

مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للعقلاء لانها كفايته ولكن
بطريق التفاؤل او المجاز باعتبار ما يؤول اليه وفرضه اي الوضوء ان تغسل
يا من يريد الوضوء الوجه وطوله من مبدأ سطح الجبهة الي اسفل الذقن وعرضه
من شحمة الاذن الي شحمة الاذن الاخرى فيدخل فيه ما بين العذار
والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي تري بشرتها لا باطن الكثيفة
بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف الماق
كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل يداك فغسلهما فرض حد المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس آخذا حال من فاعل تغسل المقدر
والاصل ان تغسل يديك اخذا في غسلهما حد المرفقين ومسح ربع الراس
بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح
علي الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كما في الخلاصة فرض عين فان عند
الشافعي رحمه الله تعالي المفروض ادنى ما يسمي مسحا ولو شعرة وعند
مالك رحمه الله تعالي جميع الراس وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالي
الا ان الاكثر يقوم مقام كله كغسل في كونه فرضا رجليك يا من يريد الوضوء
مع الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي
القدم وسن فيه اي في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة موكدة وكذلك
في الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة
والتسمية بان يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام
وقيل بسم الله علي الماء الطاهر والحمد لله علي الاسلام الطاهر وفي الكفاية
وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويسمي للتبرك والافضل فيه ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالي حتى
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية كما جزم به في شرح
ابن ملك وجامع الفتاوي غسل بحذف العاطف لضرورة الوزن اليدين الي
الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم او لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتدا

الوضو

وفرض تغسل الوجه كذا
يداك مع حد المرفقين آخذا
ومسح ربع الراس فرض عين
كذا تغسل رجليك مع الكعبين
وسن فيه نية والتسمية
غسل اليدين اولا للتنقية

الوضو قبل ادخالهما الاناء ثلاثا للتنقية اي التنظيف لهما لانهما التي تغسل بقية الاعضاء فينبغي البداية بتنظيفهما ثم السواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شاء اي يبدا فيه من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة والولا بكسر الواو وهو المتابعة منه والي بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضو او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الفم وهو المضمضة بثلاثة مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه وبلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا فاعلم بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمنى وبالخد

ثم السواك والولاء غسل الفم واعلم والانف والترتيب فيه

الايمن انتهى وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن سنة ومسح كل اي جميع الراس مرة واحدة بالماء وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية مع بسكون العين المهملة فيها اذنيك تثنية اذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين بماء الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة والتخليل بالنصب ايضا معطوف على التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه

في

لغة جم

تيامن ومسح كل الراس مع اذنيك والتثليث والتخليل نعم
نواقضه ما من سبيليك خرج
والدم عنه الجسم كالقيح انفرج

في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء الجاري
او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء
حصول السنة ضع فعل امر خطاب للمتوضي ايضا اي اجعل ذلك في
السنن ناقضه اي الوضوء ما اي شي معتاد الخروج او غير معتاد ه من
سبيليك تثنية سبيل وهو طريق البول والغايط والخطاب للمتوضي
خرج بمجرد بدوه ولو لم يسل و ناقضه ايضا الدم اذا كان عنه اي
من الدم الجرح بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كالقيح اي
مثل الدم القيح ايضا والصديد انفرج اي ذلك الجرح يعني انفتح
فسال منه الدم او القيح او الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير في الوضوء او الغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس
الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل
فانه غير ناقض و ناقضه ايضا القي من صفراء او علق او طعام
او ماء لا من بلغم نازل من الراس او صاعد من الجوف اذا كان ذلك
القي ملء بكسر الميم الفم وهو ان ينضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فيه وقيل ان يمنعه من الكلام
و ناقضه ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما يتمسك به وما
يمسك الابدان من الغذاء والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا في القاموس
والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح الدرر
وناقضه نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل
مقعده من الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على
الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه
فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شي عادة والثابت عادة
كالمتيقن به و ناقضه ايضا سكر بضم السين المهملة اخذا والالف
للاطلاق اي اخذ المتوضي بحيث ادخل في مشيته تمايلا ولو كان
ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر البحر كذلك اي

والقيء ملء الفم والنوم إذا
أزال مسكة وسكر أخذا

مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا الاغماء وهو افة تعرض للدماغ
والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية عن افعالها
واظهار اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والجنون
وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء
مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة
وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم
السكر حكم الاغماء مع بالسكون اي ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون
الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات
ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال واما
الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد
وكسرها وكسرهما كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه ولجيرانه بدت
نواجذه اولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا
للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره
والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه المصلي بلام العهد
الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو تقهقه
الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج
الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل
الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا
ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض
الوضوء والمراد بالمصلي ايضا المصلي حقيقة لا من هو في حكم الصلاة كالنائم
في صلاته قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فانه اذا تقهقه
لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون
يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال في

كذلك الاغماء والجنون مع
ضحك المصلي ولو كان ابتسم

شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه ايضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في الناجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلي فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة له كذا في المحيط وله اي لذلك المصلي الضاحك او لضحكه الجار اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك احد او بحيث لو كان احد اسمع اي سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط اما الاول فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا انتهى واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كانت تليها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت احدي قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ولو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ثم في

وشرطها طهارة المكان

رجليه يجوز ولو بسط كمه علي موضع النجاسة وسجد عليه لايجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالي و طهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل مايلبسه مما يتحرك بحركته حتي لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه علي الارض ولم يتحرك بحركته جاز والافلا وفي المحيط لو صلي و في يده حبل مشد ودعلي عنق الكلب يجوز صلاته لان الحبل لما سقط علي الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتي شرط الصلاة ايضا طهارة بدن و هو ظاهر جسد الانسان المصلي والعطف بحتي هنا للتدريج في الاولوية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي و ذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير منفصل اولي وهو البدن بشرة وشعرا من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يوكل لحمه ولو من صغير لم ياكل غير اللبن وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وبط واوز وطاوس ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس فوق اي اعلي واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لايمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزايد علي الدرهم فرض والاقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم وفوق اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع و بينه بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر في كفه في نجس مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لايمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس خف معطوف علي غلظ اي كان نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس قدرا اي مقدار ربع ادني اي اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الي تحت

ركبتيه

والثوب حتي بدن الانسان من نجس غلظ فوق الدرهم وفوق عرض الكف في مثل الدم او خف قدر ربع ادني ساتر

معطوف علي فوق الدرهم

ركبتيه فلو كان النجس المخفف ادني من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادني ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة اكل لحمها مع الموا فقة على انها ليست للنجاسة وخرء الطاير بلام العهد الذهني اي المعهود عند الفقها ان خرءه نجس وهو مالا يوكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يذرق من الهوا واما ما يوكل لحمه مما لا يذرق من الهوا كالبط والاوز والطاووس ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا استقبال عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي البقعة والهوا الى عنان السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلي في مكان مرتفع منها صح التوجه قال في الفتاوي الحجة الصلاة في الابار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض السابعة الى السما بحذا الكعبة الى العرش لمن اي لمصلي يري اي يشاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار وغيره اي غير من يري وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار

كبول ماكول وخرء الطاير وشرطها الاستقبال عين الكعبة لمن يري وغيره للجهة

بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كما في شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شي من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان نفرض خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شي من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان يفرض خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة ايضا دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض بسبب دخول اول جزء منه ان اتصل به اداؤها والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وهو رواية ابي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتيهما بالاجماع ووقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس

الى

وشرطها الوقت وستر العورة

الي غروب الشفق الابيض وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل
الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي
يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان
عليه وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء من غروب
الشفق على القولين الي طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت
العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الي الفجر لانه
سنة عندهما فهو تبع للعشاء وفرض عنده فلو صلي العشا بثوب
ثم نزعه وصلي الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر
عندهما والعشا وحده عنده و شرط الصلاة ايضا ستر اي تغطية من
جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراي عورة
المصلي لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز
كما في السراج الوهاج من غيره لا من نفسه حتى لو راي فرجه من زيقه
او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المبتغي العورة
بالهاء مكان التاء لاجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الي تحت ركبته
فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام
الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها الا
وجهها وكفيها وقدميها والصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية
ما داما لم يشتهيا القبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الي عشر سنين ثم تكون
كعورة البالغين و شرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة التي
يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل
بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب
والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر و شرط الصلاة ايضا التكبيرة بالهاء
بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها

ونية الصلاة والتكبيرة

من الاسنة لا بما يدل علي الدعاء نحو اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه وتنفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراءة اي قراءة القران ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب براسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى علي شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الي الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتداء به علي الصحيح كما في فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه جايز الاقتدا به عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود وهو وضع الجبهة والانف علي الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل راسه فيما سجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود علي القطن المحلوج والتبن والدرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز علي كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء بالانف جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق

كذا

وركنها القيام والقراءة ثم الركوع والسجود والقعدة في اخر الصلاة والخروج بصنعه وخلفه يروم

كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالي وعليه فتوي مشايخنا كما في
الظهيرية ويركن الصلاة ايضا بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الي قوله
عبده ورسوله و ركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل
مقصود من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او فعل ينافي الصلاة
بعد تمامها وخلفه اي يروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة
في تخريج البردعي اخذه من المسايل الاتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه
فرض لما بطلت صلاته فيها وعلي تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح
الدرر ولو عمل عمدا بعد التشهد منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج
بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود
المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة علي
استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفيه
بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الي المعالجة في النزع وان كان النزع
بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان
وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والا
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل
مطلقا ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي علي الاركان وتذكر فائتة عليه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء
ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه علي مصلي
القضا وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت
فان هذه المسايل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني علي
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالي
في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو في تخريج البردعي لكنهم غلطوه في
ذلك بل انما هو مبني علي ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير

ليس بفرض صح

بعد التعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا علي تخريج الكرخي
قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا علي ما قاله الكرخي وفي معراج الدراية
وهو الصحيح واجبها اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص
الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة
الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهوا
بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين في اخر الصلاة لفظك يا ايها
المصلي اي تلفظك بالتكبيره اي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة فاذا
قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا
فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم وبعده اي بعد لفظك
بالتكبيره واجب الصلاة ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها من سور
القران او قراءة اية مكان السورة طالت اي تلك الاية كاية الكرسي
او اية المداينة او قراءة الايات الثلاث لو قد قصرت اي كانت قصيرة
بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم
قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
فهو مخير بين هذه الثلاثة اشيا بعد قراءة الفاتحة في ركعتي فرض
اي في الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين
كالفجر فالقراءة فيها وان كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة
في ركعتين منها رووا اي نقل العلماء ذلك في كتبهم وصلاة النفل اي الزايد
علي الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن
الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل في الكل اي القراءة
المذكورة في جميع الركعات مع اي واجب الصلاة ايضا التعيين اي تعيين
قراءة ذلك في الركعتين الاوليين من الفرض القطعي المذكور اذا كان
ثلاثا او اربعا وقراءة التشهدين اي التشهد الاول في القعود الاول
من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا
تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله

والصلوات

واجبها لفظك بالتكبيره
وبعده فاتحة وسورة
او اية طالت او الثلاث لو
قد قصرت في ركعتي فرض رووا
والنفل في الكل مع التعيين
في الاولين والتشهدين

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وسمي هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا
لاسم البعض علي الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي علي الصلاة
حي علي الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان علي الكل كذا ذكره خواهرزاده
في فوايده كذا اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من الركوع
وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة و واجب الصلاة ايضا القنوت
وهو مطلق الدعا ولا يختص بلفظ حتي قال بعضهم الافضل ان لا يوقت
دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخشي
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء او فتحها والكسر افصح
واتفقوا علي انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف
يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء
اما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها و واجب الصلاة ايضا الخروج منها
بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول والا بركاته وقيل يقول ولو
قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر
آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال السلام
عليكم لم يكن آتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان
الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف واللام
والباقي سنة فاعرف امر مبني علي السكون وحرك بالكسر لاجل القافية
و واجب الصلاة ايضا زايد التكبير اي التكبيرات الثلاث الزوايد في

كذا الطمانينة والقنوت في وتر ولفظة السلام وزايد التكبير في

كل ركعة من صلاتي العيدين حتي يجب تكبيرة القنوت ايضا وتكبيرة الركعة
الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو وواجب الصلاة
ايضا الجهر بالقراة وهو اسماع غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع
نفسه في الفصلين اي في الفصل الذي يجهر بالقراة فيه وهو المغرب والعشاء
والفجر في حق الامام اداء وقضا وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان لا في قنوته والمنفرد يخير ان ادي كمتنفل بالليل والجهر
افضل وفي القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراة
فيه وهو الظهر والعصر اماما اومنفردا في الاداء والقضاء والمراد بالقراة
جميع ما يقرا في الفصلين حتي لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار
سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو
وواجب الصلاة ايضا القعدة الاولي والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة
السابقة اذ لو اريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان
القعود في الصلاة قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولي والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة
وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالي في شرحه علي شرح الدرر وكيفية
القعود ان يفترش رجله اليسري ويجلس عليها وينصب رجله اليمني
ويضع يديه مبسوطتين علي فخذيه ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة
والمراة تجلس علي اليتها اليسري وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها واما السنة باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن الصلاة
وهي ما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفعه اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين حاذي بالذال المعجمة اي قابل بيديه
اذنه اي اذن نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتي يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وقال قاضي خان ويمس بطن ابهاميه شحمتي اذنيه
وهذا في حق الرجل واما المراة فترفع يديها الي منكبيها لانه استر لها

ثم

والجهر والاسرار في الفصلين
والقعدة الاولي

ثم في الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة ايضا الجهر اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات للامام دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج الي المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالي في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته الي الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا كذا في التبيين انتهى يعني ان حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا للاعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالي في كل انتقال للاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالروية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالي في شرحه حديث عايشة رضى الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومي اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الي جنبه فاجلساه الي جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلي الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع الموذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل علي مد همزة آلله اكبر او بايه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة علي حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة

النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي يبطله ذلك
الصياح الي اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام
لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة الي ذلك وما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد بالتكبير الذي
رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال
الامام فيكون لمن اجاب خبرا مسرا له بالحمد لله او مسبحا بلا حول ولا قوة
الا بالله او مجيبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير
الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه قل يا ايها القاري لهذه
المنظومة وسنة الصلاة ايضا وضع بحذف حرف العطف لاجل الوزن
اليدين بان يضع الكف اليمني علي الكف اليسري واختار بعضهم
وضعها علي المفصل وقيل يقبض بيده اليمني رسغ يده اليسري ٥
واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري
ويحلق بالخنصر والابهام علي الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط
وطعن بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا بواحد من القولين وانه
مخالف للسنة والاولي اتباع ما في احد الحديثين حديث القبض
اوحديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع يديه تحت سرته والوضع
لليدين كما ذكرنا فوق الصدر للنساء يعني ان المراة تضع يديها على
صدرها لان مبني حالها علي الستر وبعد ذا اي بعد الوضع المذكور سنة
الصلاة ايضا قراة الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك ولا اله غيرك ويقول في الغافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر
ان ام او انفرد او اقتدي بمسر او بجاهر قبل الجهر حتي اذا اقتدي به
حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا
افتتح المؤتم الصلاة بعدما شرع الامام في القراة لا ياتي بالثنا بل
يستمع وينصت لقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقيل ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره

سرا قيد للثنا، فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثناء في انه يسر به وهو سنة
الصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراة
وسنة الصلاة ايضا التسمية بهاء ساكنة للقافية وان يسر بها ايضا
وذالك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراة
ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا التامين
اي قوله امين بالمد والقصر والتشديد فيه خطاء فاحش كذا في الهداية
فياتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في
الجهرية سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام
ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر انه
يؤمن كذا في المحيط (من هنا مكرر) ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا التامين اي قوله
امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطاء فاحش كذا في الهداية فياتي
به الامام والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية
سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
فعن بعض المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر انه يومن كذا
في المحيط (الى هنا مكرر) ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا التصلية بهاء ساكنة ايضا للقافية
وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في القعود الاخر
وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية ذلك ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا
يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قاله لا باس به ثم بعد ذلك
سنة الصلاة ايضا قراة الدعا الفاخر اي الذي له فخر على ما يشبه كلام
الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ القران والسنة كان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اوربنا لا تزغ قلوبنا
الاية او يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وكان ابن

مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة فلو ركع وهوي من الركوع الي السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة كالرفع اي رفع الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا روعي بضم الرا فعل ماضي مبني للمفعول اي راعاه المصلي واتي به علي وجه السنة حتي لو سجد علي لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد علي الارض فانه يكون اتيا بالسجدتين ولكنه مكروه لترك السنة وسنة الصلاة ايضا هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه والرفع بالرفع عطف علي التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الي السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشي ياخذ حكمه وان كان الي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادني ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته

كان

ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة وفي شرح والده رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال [illegible] بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين صح

كان مؤديا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال ثم اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس من السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق

بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره و سنة الصلاة ايضا التكبير اي قول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء في كل انتقال في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الي القيام فانه يقول فيه اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما و سنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب بعظمة المتجلي الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر علي جلال الحق وعدم خطور شي في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السايرين الي منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الي حمران مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضا الي ان قال ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا نحو وضوي هذا ثم قال من توضا وضوي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشي غفر له ما تقدم من ذنبه فاقتفي امرنا الا تقتفوا وهو لم تباع اي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا تبتدع بالفكر في صلاتك في امورك الدنيوية ومما يشتغل بالدنية فتلحق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة فسوف يلقون غيا ونكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة او تقتضي ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الي كراهة التحريم مالم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه علي راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبيه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلا او لغيره للنهي من غير فصل كذا في البدايع ويصدق علي السدل كون المنديل مرسلا من الكتفين فينبغي لمن علي كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا علي لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر

واما

واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج
الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تحريما و يكره تنزيها و يكره ايضا عقص
اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره علي راسه و يشده في ورائه بخيط او
صمغ او يشد طرفيه علي جبهته مع بالسكون اي يكره ايضا كون الامام يصلي
في مكان مرتفع عن مكان المقتدين حال كونه منفردا اي وحده ليس معه احد من
المقتدين للنهي عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم
مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به و يكره
ايضا عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في مكان مرتفع
لانه ازدراء بالامام وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان الصلاة علي الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد
ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه المكروه
قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع
به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدايع لاطلاق
النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره و يكره ايضا الاقعا وهو ان
يقعد علي اليتيه و ينصب ركبتيه و يضع يديه علي الارض فانه يشبه
اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر لان اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الادمي في نصب الركبتين الي صدره كذا في الكافي وذلك في حال
التشهد او بين السجدتين و يكره ايضا دفعه اي المصلي للاخبثين
وهما البول والغائط دفعا مصدر موكد للفعل اي صلاته وهو يدافع ذلك
سواء كان قبل الشروع او بعده حتي لو شغله قطعها ولو لم يقطعها
اجزأته و تكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح
وذكر الزيلعي ان النهي محمول علي الكراهة ونفي الفضيلة حتي لو ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة
اولي من القضاء و يكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح
الدرر بان يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت

مع السكون اي يكره ايضا صلاته اي الانسان الي وجه امرئ اي انسان اخر لانه
تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلا اي
تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو
خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما
يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام
فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته
لانه خروج بصنعه كلام مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا
او نسيانا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا
يفسد اذا مثل بالنصب خبر مقدم لكان كلام الناس وهو ما لا يستحيل
سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه كقوله اللهم
اعطني كذا او زوجني امراة كان اي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة
وكذا اي يفسد الصلاة ايضا اكل لشيء من خارج فمه او بين اسنانه وهو
قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت وشرب فرضا كانت الصلاة
او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى انه يجوز الشرب في النفل وهو رواية
عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق
بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان في فمه
اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان
الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
وكذا لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر
وصلت الى جوفه و يفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة
بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية

مطلقا

وفي

د في التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح
وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته
وذكر في الغاية انه لاعلام انه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان
مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان
حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا فان حصل به حروف ولم يكن
مدفوعا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد واذا كان مدفوعا اليه
لا يقطع كذا في الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلي حصلا
له لف للاطلاق حرفان فاعل حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا
نحو قوله اه او اف او تف او اخ او اح ونحو ذلك والثلاثة احرف
بالاولى فالصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت
بلا هجا لا يقطع ولو ساق حمارا او وقفه او استعطف كلبا او هرا بما
يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا
في المجتبي وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد بالبنا للمفعول
اي يقصده المصلي بالقران والخطاب معطوف على الجواب وذلك كما اذا
قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراة القران
لا تفسد ولو راي رجلا اسمه يحيا امامه كتاب فقال يا يحيا خذ الكتاب
بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد
به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسي
وفي يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسي واراد خطابه او قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه
او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلاء
ذو الكبريا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد
الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه

التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القايل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوي وذكر الحلبي ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي في الصلاة فحينئذ اذا راه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا التحويل اي الالتفات والانتقال في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولي صدره المشارق او المغارب لاداني تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة وفي الفتاوي الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جايز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة فيكفر لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبناء للمفعول اي انتفي ولم يكن واما لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضا وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط

اي اعطاء الزكاة ع

ان قتل الحية لاتنفصل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البير
فصل في بيان احكام ابتاء وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام
الخمسة والزكاة في اللغة النما والزيادة يقال زكي الزرع اذا نما وزاد وفي
الشرع عبارة عن اداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء
الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع
جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة
عن المالك ما اذا انتفع المالك باداء الزكاة الي فروعه واصوله
ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز
وقوله لله تعالى متعلق باداء لان الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها
من الاخلاص لله تعالى وهي النية شرط الزكاة اي شرط وجوبها في
البعض وشرط صحتها في البعض كما نبينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب
علي مجنون ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط لصحة العبادات
كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا حرية اي
كون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان الرقيق لا يملك في حد
ذاته ليملك غيره فلا تجب علي العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها تمليك
للفقير حتي لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه داره
سنة بنية الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح
الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة
ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام
اي بلوغ فلا تجب علي صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك تام
حذف حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا يكون
الملك يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولي حقيقة وملك
المكاتب يدا وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولي
وشرط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة

ويدا فمال المكاتب لازكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسبب
كونه مالكا يدا ورقبة و شرط وجوبها ايضا نصاب بكسر النون وهو كل مال
لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبى فلا
تجب الزكاة فيما دون النصاب نامي نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة
ولو تقديرا فان النماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النماء
حقيقة يفضل اي يزيد ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة
وهي اقتضاء الدين ونحوه الانام اي الناس يعني عن المطالبين له من
الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد
قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين
الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان ياخذها
الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة
فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة
او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره و يفضل ايضا عن الحاجة اي حاجته
اللازمة التي لا بد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات
المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية
ايضا و شرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول
الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو ما كان
بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال التاء هاء
لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة

ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الاصح لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية الاداء او عزل ما وجب عليه
عشرون مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصاب
من ذهب بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان
الدينار وزن مثقال ونصاب الفضة ما يتا درهم اي مائتان
وحذفت النون للاضافة الي درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة
اي من فضة حسب بفتح السين المهملة بمعني محسوب اي قدر ذلك وعدده
قال الجوهري في الصحاح والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعني
مفعول مثل نفض بمعني منقوض ومنه قو لهم ليكن عملك بحسب
ذلك اي علي قدره وعدده وقال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي
ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة اي ما يساوي يوم وجوب
الزكاة لا ثمنه الذي اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو
كل ما يعرض علي البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة
والامتعة فانها تقوم بالانفع للفقرا فان كان الانفع التقويم بالدراهم
قوم بها وان كان بالدنانير قوم بهما او الحلي بضم الحاء المهملة وكسرها
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلي به من الذهب
والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا علي ما تتحلي به المراة بل حلية السيف
والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان تخلصت كذلك سواء
نوي بها التجارة او التحلي او لم ينو شيا كما في البدايع وغيره انتهى فالحلي
ليس معطوفا علي العرض بتقدير قيمة بل معطوف علي العرض بتقدير
قيمة بل معطوف علي قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان
كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف علي الحلي غش
بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط بالشي من غير جنسه وكان ادني
منه قيمة يعني الفضة او الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان علي
غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي

غشهما لهما بان كان الغش والفضة او الذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا
احتياطا قدروا اي نقل ذلك العلما في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب
خالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في
حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر
ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف
بمقدار ربع العشر اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع
عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مايتا درهم فربع عشره
خمسة دراهم يعطي بالبناء للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور الفقرا
بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب او قدر
نصاب غير نامي او هو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين من
لا شي له فيحتاج الي المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف
الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير و يعطي ذلك المقدار ايضا غارما وهو
من لزمه دين و لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا
يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر و يعطي ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اي
الطريق في الورى اي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وان
كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من
حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح
الدرر و يعطي ذلك المقدار ايضا كل ذي قرابة للمزكي اذا كان واحدا من
ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم غير الاب اي غير قرابة
الابوة وان علا كاب الاب كالام اي وغير قرابة الامومة وان علت ايضا
كام الام فافهم يا ايها القاري ارب بفتح الرا اي مقصودي وغير ابنه
اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان قد سفلا بفتح الفا والالف للاطلاق
كابن الابن وغير زوجة للمزكي وغير زوجها اي المزكية يعني غير قرابة
الزوجية بين الملا بالقصر اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالي في شرحه
علي شرح الدرر ولا تصرف اي الزكاة الي من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه

وان

وان سفل فلا يجوز الصرف الي والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الي
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا اذا كان مخلوقا من مائه بالزنا كما في
الخانية والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم
في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك علي الكمال ومن ثم منع الولاد من كل
صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو الاولي
كما في البدايع وقيد بالولاد لان من سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف
اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقرا ولذا قال في الظهيرية
ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر البا ويجوز
تسكينها للتخفيف لا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان
الاول بخت بضم البا الموحدة وسكون الخا المعجمة اخره تا مثناة جمع بختي
وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من
السند الي الحلة منسوب الي بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من
جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا
واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز
تخفيفه بالاسكان وهو ماله الية والثاني معز بفتح العين المهملة
واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والانثي ماعزة وبقر مشتق من
بقر اذا شق لانه يشق الارض وهي قسمان ايضا الاول العراب وهي
جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس
فارسي معرب ترعي كلا مباحا رطبا او يابسا سومها اي رعيها يقال
سامت الماشية اي رعت فهي سايمة كذا في الصحاح معتبر شرعا في اكثر
اشهر العام اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا
يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الي العلف
في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف
ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب بوصف الاسامة عدة

فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفي بالكثره ذكره في الغاية لو علفها نصف
الحول لا تكون سايمة فلا تجب فيها الزكاة لتنفع اي انتفاع بالبانها واولادها
او سمن يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها
للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة
لا زكاة السايمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدايع
لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب فياخذ الزكاة منها اي من هذه السوايم
المذكورة العامل وهو كل من اي كل انسان ارسله السلطان في القبايل لاخذ صدقات
المواشي في اماكنها ويسمي الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام علي طريق
المسافرين لاخذ زكاة التجارة المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من
اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا علي الحماية ويكون حرا مسلما
غير هاشمي والفقير الذي هو مصرف الزكاة لا تعطي بالبناء للمفعول اي
زكاة السوايم له قصدا اي ابتداء كما قد نقلا الالف للاطلاق اي كما نقله
العلما في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوايم للسلطان وحقا للتملك والانتفاع
للفقير لكن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الي المقابلة بنفسه ولم يدفعها
للسلطان فانه يضمن ولمن اوصي بثلث ماله للفقرا واوصي الي رجل بان
يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق
علي الذكر والانثي وليس فيما هو اقل من ذلك شي فيهن اي في الخمسة لانها
نصاب الابل الي خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا كانت او انثي فاستمع يا ايها
القاري مقالي اي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة
وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
والخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانت او اناثا او منهما قل يا ايها القاري
بنت مبتدا مضاف الي مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية
وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضة اي حاملا
باخري عادة فيها الجار مع المجرور خبر المبتدا وما زاد علي ذلك عفو لا

بني فيه الي ست وثلاثين و في ست مع بالسكون ثلاثين من الجمال افتراض
بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الي بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في ذلك
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخري وتكون
ذات لبن غالبا ويجب حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي
طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب. لمقتفي
اي لمتبع من القفو وهو الاتباع قفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل
ستا مفعول المقتفي واربعين من الجمال اي لمتبع ذلك لياخذ زكاته وهو
الساعي او العاشر كما مر والجذعة بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات
ذكره الوالد رحمه الله تعالي ولعل الذال تسكن للتخفيف اوضرورة الشعر
كما هنا في احدي وستين من الابل باثبات اليا في احدي لان الابل مونثة لان
اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها
ذكره الوالد رحمه الله تعالي كذا اي مثل ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون
بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت
في السنة الثانية كما مر في ستة وبعدهن اي بعد الستة سبعون من الجمال
احدي وتسعون بتقدير وفي احدي وتسعين من الابل بحقتين تثنية حقة
اي يلزمه الساعي او العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار لماية اي الي
ماية يا صاح اصله يا صاحبي فرخم بحذف اخره علي خلاف القياس مع بالسكون
عشرين بكسر النون علي لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب لكل خمسة
من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في الماية وخمس وعشرين
و في كل خمس واربعين والماية من الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض
ثم حقتان وهما الواجبتان في الماية وخمس وعشرين والماية من الابل الخمسون
فيها اي في الماية دان اي قريب يعني منضما اليها فتصير ماية وخمسين
ثلاثة باثبات التاء علي تاويل البعير فان لفظه مذكر من الحقاق
جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القاري يجب

شاة بكل خمسة كما مر ولا تحل منحال من الشي اذا ما لـ عنه اي لا تمل عما سبق
بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اي بنت مخاض مع الثلاث
حقاق كست وثلاثين فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي مثل
ما ان في مائة وست بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين اسمع يا ايها
القاري اربعة من الحقاق جمع حقه تجتمع في الوجوب على المزكي لمائتين
اي الى مائتين وهو في المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل
خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط
والخانية ثم صارت اي الفريضة ابدا اي دايما مستانفة وهو الاستيناف
الثالث كالتي من بعد خمسين بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستيناف
الثاني لانه فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق
بخلاف الاستيناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين
وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة وخمس واربعين فلما زاد عليها
خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها
القاري نصاب الغنم ضانا او معزا فيهن اي في الاربعين المذكورة شاة
واحدة من الاربعين ثنت حولا اي سنة قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الثني
وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب الوسط
وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شي فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين ومائة احدى
بحذف الواو للوزن وعشرون بها اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي
تفريقها وان ياخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد
الملك صار الكل نصابا كذا في الولوالجية يا صاح اي يا صاحبي فكن
منتبها اي صاحب انتباه اي يقظة وحذق في فهم المسايل الشرعية
والامور الدينيه حيث كانت زكاة السوايم على خلاف مقتضي

الراي

الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلي الله عليه وسلم
ثم ما زاد علي ذلك فهو عفو ايضا لا شي فيه الي مائتين والماء بتان منه
اي من الغنم ثم واحدة بالها الساكنة موضع التاء لاجل القافية
ثلاثة من الشياه جمع شاة الماجده بالها ايضا للقافية اي صاحبة المجد
وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر
والسمن او الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل مجودا نالت
من الخلا اي الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها
ما كفاها ثم ما زاد علي ذلك عفو ايضا الي اربعماية واربع شياه في اربع
المايات جمع مائة ثم بعد ذلك يوخذ لكل مائة تزيد علي الاربعماية
بشاة وما نقص من المائة عفو لا شي فيه وفي الثلاثين بقرة نصاب
البقر والجاموس ايضا يجب تبيع وهو ما تم عليه حول او تبيعة
وهي الانثي منه سمي بذلك لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه
ذكره الوالد رحمه الله تعالي فقرر فعل امر من التقرير وهو التثبيت
والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شي فيه الي الاربعين
وفي الاربعين من البقر قل يا ايها القارئ يجب مسن بضم الميم وكسر السين
المهملة وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهي الانثي منه سمي بذلك لزيادة
سنه ومتي زاد علي الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن يا ايها القارئ
فيه اي في ذلك الزايد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت
الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزايد علي الاربعين ربع عشر مسن او
مسنة وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي
الاربعة عشر مسن وهكذا الي الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة
اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع الي مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان
بضم الحاء او كسرها ولد الشاة في السنة الاولي الفصيل بحذف حرف

العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو
ولد البقرة حين تضعه امه الي شهر معا تأكيد للفصيل والعجل اي كلاهما بعد
الحمل لا شي من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير
كبار معها والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو
اشتري خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من
الحملان او وهب له ذلك وكانت سايمة لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة
ومحمد الا تبعا اي بالتبعية الي الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار
تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تتادي الزكاة بالصغار بل يدفع لها من
الكبار وكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تعطي العلف
من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سايمة سواء كانت من الابل والبقر
او الغنم وليس في عاملة بالهاء للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل علي الابل والركوب لها
لانها حينيذ من الحوايج الاصلية شي اسم ليس موخر والجار والمجرور خبرها
مقدم اي شي من الزكاة ولا شي ايضا في العفو وهو ما بين النصابين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو
شاة انما هو في اربعين منها لا في المجموع حتي لو هلك منها ستون بعد الحول
فالواجب علي حاله ذكره في شرح الدرر فاحفظ يا ايها القاري حاصله بالهاء
ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة السوايم فصل في بيان احكام والصوم
صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام الخمسة في
اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الي
المغرب بنية من اهلها ورمضان من رمض احترق سمي به لاحتراق
الذنوب فيه واطبقوا علي ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف
والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجري المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين

كذا

كذا ذكره السعد في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الاداء في وقته المعروف دون قضائه في غير وقته لكل يوم من ايام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم اداء رمضان من غروب اي غروب الشمس قد بدا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد واخرها الى قبيل تصغير قبل اي قبلية قليلة لان التصغير للتقليل الضحوة وهي وقت الضحى الكبرى نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان صوم النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى وكذلك صوم النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه انضبط اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة في كله حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل ومطلق النية اي النية المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية يجزي اي يكتفى بذلك فيه اي في صوم اداء رمضان وكذلك نية النفل سواء علم انه من رمضان او لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل او كان من عادته صوم يوم الخميس او الاثنين فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم منه بلا تمويه اي تغطية والتباس ويصح صوم رمضان

اداء بالخطا اي الخطا في الوصف بان ينوي القضاء ونحوه قال في
شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف
في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق
في المتعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم
المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي ببا رجل او باسم غير اسمه
يراد به ذلك الا من الانسان المريض او من الانسان المسافر فيما اي فيقع
صومهما عما قد نويا بصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند
بعضهم واقل الجمع عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس
المسافر لا الفرد من ذلك قال في شرح الدرر الا اذا وقع النية من مريض
او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما
نوي لعدم التعين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه اي الى المريض او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك
الواجب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة
لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا
الوقت بالاهم لمواخذتهما بذلك الواجب في الحال وتاخر مواخذتهما
برمضان الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس
عليه شي ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حق ادائهما بمنزلة
شعبان وفي صوم قضاء الشهر اي شهر رمضان وصوم الكفارة بالهاء مكان
التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء صيد او
حلق او متعة او كفارة رمضان كما في العناية وغيرها وصوم مطلق النذر
اي النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر ان يصوم يوما ولم
يعينه او شهرا ولم يعينه خذ يا ايها القاري هذه العبارة بالهاء للقافية
ايضا اي افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم يشترط
بالبناء للمفعول اي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع الثلاثة
المذكورة التعيين بان ينوي انه صايم عن قضاء رمضان دون غيره وان

لم

لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه من الشهر وينوي انه صايم عن
كفارة يمينه او ظهاره ونحو ذلك وينوي انه صايم من اليوم الذي نذره
ويشترط في ذلك ايضا التبييت اي تبييت نية الصوم من غروب الشمس
الي طلوع الفجر حتي لو لم ينو قبل طلوع الفجر ونوي بعد الطلوع لا يصح منه
صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة وفي التبيين
اذ ليس لها وقت متعين لها فلم تتعين لها الا بنية من الليل او نية مقارنة
لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين
والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد رحمه الله تعالي في شرحه علي
شرح الدرر وان نوي مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها
بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل
كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتي لو نوي ليلا ان يصوم غدا ثم
عزم في الليل علي الفطر لم يصر صايما كما في المحيط فلو افطر لا شي عليه اذا
لم يكن رمضان ولو مضي عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما
في الظهيرية ولو نوي الصايم الفطر لم يفطر حتي ياكل وكذا لو نوي
التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شا الله تعالي او قال اصوم
غدا ان شا الله يصير صايما لان المشية تبطل اللفظ لا النية لان النية
فعل القلب وهو الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من تثبت عدالته اي
براته من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل
وبه قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحدة
علي شهادة الواحد في روية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اي بذلك
الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان مع وجود علة في السماء
كالسحاب والدخان ولو كان ذلك الواحد العدل قنا اي خالص الرق او كان
مدبرا او مكاتبا او معتق البعض ولو انثي حرة كانت او امة يكون ذلك
الواحد العدل فذ روا اي العلما هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر
وقبل بلا دعوي ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او

انثي او محدودا في قذف تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات و ثبوت هلال الفطر بالعلة اي معها او بسببها فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامراتان بوصف العدالة مع اشتراط لفظ شهادة بان يقول الشاهد اشهد اني رايت الهلال ونحو ذلك فقط اي من غير اشتراط الدعوي قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوي اي لا تشترط فيه لان الافطار يوما للعيد من حقوق الله تعالي كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوي ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اي في الصوم في اول الشهر والفطر في اخره من غير علة تري بالبناء للمفعول اي تظهر من نحو سحاب او دخان كما مر لا بد في ثبوت الصوم والفطر من كلا اخبار جمع عظيم في الوري اي من الناس مفوض اي مقدار ذلك الجمع لراي اي اختيار حاكم اي قاض من قضاة المسلمين يعني من دعي الخبر يعيه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم علي الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالي في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتي اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم علي الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روي عنه في هلال رمضان كما في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ و ينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الي

راي

راي الامام كذا في البدايع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار
شرعا لاختلاف جنس المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في
شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال
بعضهم لا تعتبر معناه اذا راي الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى
يجب ان يصوموا برؤية اوليك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا
تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على
انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما
عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها والاكل اي اكل الصايم
للطعام ناسيا صيامه به اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اي الصايم
وكذلك الشرب للماء ونحوه ناسيا والجماع للزوجة او الامة ناسيا ايضا
لا يفطر به قرروا اي بين ذلك العلما في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى
لحديث الجماعة الا النسايي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة رواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت
في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس
لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف عن كل منهما ركنا في باب الصوم كما في
العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار الكحال لانه عليه الصلاة والسلام
اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود
في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج
لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء يجد برده
في باطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة الدخول في الماء والتلفف في

الثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من
الافطار و كذا ادهان في كونه غير مفطر للصايم وهو استعمال الدهن
كالزيت ونحوه لعدم المنافي و كذا احتجام بسكون الميم لضرورة الوزن
لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم وقيل لانس
رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصايم علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وانزال له
بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصايم اي انزال الصايم
منيا بنظر علي وجه الشهوة لحلال او حرام او احتلام معطوف علي الانزال
او علي النظر روي الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام ولانه لا صنع له فيه
فكانه ابلغ من النسيان او دخل الحلق اي حلق الصايم من الغبار من زايدة
والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او الذباب او دخان النار ولو كان
ذاكرا لصومه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله
صار اي الصايم له اي للغبار او الذباب او الدخان ان ادخلا الا لف
للاطلاق اذا كان ذاكرا لصومه حيث تعمد ذلك كما اي يفطرا ايضا من
بتقبيل اي بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها علي وجه الشهوة
انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة لا
يفسد صومه والا كل اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان اذ اي لانه قبل
التعمد بنسيان اي بسبب النسيان انه صايم سقط بالسكون لاجل القافية
حيث لم يفسد صومه كما مران ظن اي الصايم المذكور فطره مفعول
ظن به اي بذلك الاكل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده
الاكل بعد ذلك فيلزمه القضاء فقط من غير تكفير اي لا تجب عليه
الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر خطاء ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير
وان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضي
فقط انتهي وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه

والكفارة

والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان فان تكفيره ايه وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده فقد لزم فيقضي ذلك اليوم لوصول الشيء الي باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضي وكفر لان فساد الصوم بوصول الشي الي باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب علي العامي الاخذ بفتوي المفتي فتصير الفتوي شبهة في حقه وان كانت خطاء في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد علي ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلي الله عليه وسلم لا يكون ادني درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلي الله عليه وسلم اولي ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوي بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالي ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم كما في التبيين وغيره كالاكل اي اكل الصايم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضا والكفارة والشرب كذلك دواء اي ما يوكل للدواء او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذي به من الطعام والشراب واما بالفتح فضد العشاء وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذاء به او يشرب لذلك ايضا عمدا اي علي وجه التعمد دون الخطاء والنسيان والاكراه ومثله اي مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع بان جامع الصايم في نهار رمضان او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي بشرط توارى الحشفة انزل اولم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة اذا استقا اي

طلب القي في نهار رمضان عامدا فخرج فيئه ملئ الفم فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع لا ان بسبق اي غلبة منه كان ذلك القي الذي هو ملئ الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي غلبه وسبقه قئ طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين مكروه ايضا يا مقتفي اي يا متبع للاحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزم القضاء من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه اي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغماء حصل له فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اي سواء كان اغماؤه في جميع الشهر او في بعضه لا يقضي يومه اي اليوم الذي اغمي عليه فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك آ الليلة التي اي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله الحرام من استطاع اليه اي الى حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في

اللغة

اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
يفترض بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى الحج فرضا عينيا
مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي
المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك
لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والماذون له فيه ولو
بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على
عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه
للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى
عن النهر الصحيح فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب
نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمي وان وجد قايدا وصاحب الزاد
بالزاي وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والماء يعني
ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب
ما يليق به ثم صاحب الراحلة بالها لاجل الوزن ذهابا وايابا لغير مسير
قصر من مكة كما في غرر الاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها
المركب مطلقا ولو بالكراء على حسب ما يليق به قد فضلا اي الزاد والراحلة
اي كان فيهما زيادة عن كل ما لا بد له بسكون الهاء لاجل القافية قال
في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه كالسكنى والخادم
واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد
رحمه الله تعالى والات حرفته كما في فتح القدير وقضاء ديونه
والمسكن ما لا بد له منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه
يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا كان
سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض
ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفاء
بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلماء

ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه و نفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في العنابية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النساء يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر ومحرم او زوج لامراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التابيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي ويكون مامونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة و فرضه ايضا الوقوف اي الكينونة بعرفات وهو الجبل المعروف في مكة لمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم

النحر

النحر او اجتياز وهو نايم او مغمي عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب
غريم او حايض او جنب او جاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف
الا بطن عرنة و فرض ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات يطوف
اي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمي طواف الافاضة وطواف
الزيارة ويكون في يوم من ثلثها ايام النحر والواجب اي واجبات الحج الوقوف
بالمزدلفة بالها الساكنة لاجل القافية وهي المشعر الحرام وتسمي جمعا
وكلها موقف الا وادي محسر واول وقته من بعد طلوع الفجر الي ان
تطلع الشمس و واجب الحج ايضا للغروب اي غروب الشمس مده
اي مد الوقوف بعرفة بالها ايضا فلو نفر من عرفات قبل الغروب
او خرج من حدودها لزمه دم و واجب الحج ايضا السعي بين الصفا والمروة
سبعا اما في طواف القدوم او في طواف الزيارة قال الوالد رحمه الله
تعالي والسعي بين الصفا والمروة واجب علي الرجال دون النساء كذا
في البيرجندي و واجب الحج ايضا ابتداوه اي السعي من الصفا قال في
شرح الدرر يبدا بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الي
المروة شوط ثم من المروة الي الصفا شوط اخر فيكون بداة السعي من
الصفا وختمه وهو السابع علي المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي
من الصفا الي المروة ثم منها الي الصفا شوط واحد فيكون الختم علي الصفا
و واجب الحج ايضا المشي فيه اي في السعي مع عذر انتفي اي بلا عذر فلو
ركب اراق دما قال في التنوير عند عد الواجبات وبداية السعي بين
١٠ الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر و واجب الحج
ايضا رمي الجمار باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي
الصغار من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع
حصيات يرميها من بطن الوادي الي اعلاه والجمرات الثلاث يرميها
في مني ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة كل واحد بسبع حصيات ايضا ويكبر مع كل حصاة رماها

و واجب الحج ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط للصدر بالسكون لاجل الوزن
اي للرجوع وهو طواف الوداع في حق الغربا جمع غريب يعني غير اهل
مكة و واجب الحج ايضا الابتدا في الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اي
الحجر الاسود واستلامه سنة و واجب الحج ايضا تيامن باسقاط حرف العطف
للوزن فيه اي في الطواف كله قال في شرح الدرر اخذا عن يمينه مما يلي
الباب اي يمين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الي جانب
الباب و في شرح الوالد رحمه الله تعالي والحكمة في كونه يجعل البيت عن
يساره ان الطايف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام علي
يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول
طوافه لقوله تعالي واتوا البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف
بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اراق دما و مع وجوب طهر بضم
الطاء المهملة وسكون الها اي طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع
وجوب ستر عورة في الطواف ايضا تلا اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب و واجب
الحج ايضا انشاء احرام من الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم
الاحرام عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذلك اي كما ذكر من واجبات الاحرام
ايضا للقارن اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح الشاة شكر النعمة
الجمع بين النسكين فيذبح شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم
النحر و من الواجبات ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذي اي صاحب تمتع
وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم
النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت
الثلاثة تعين الدم و واجب ايضا ركعتان قل يا ايها الكافرون عند مقام ابراهيم
عليه السلام او حيث تيسر من المسجد لكل اسبوع يطوفه الرجل بالسكون لاجل
القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض او الواجب او النفل و واجب
ايضا حلق لربع راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة

وواجب

و واجب ايضا الترتيب يوم النحر في رمي الجمرة العقبة وحلق لراسه
او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر
للقافية و واجب ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم من ايام
النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزم دم وما سواها اي سوى ما ذكر من الفروض
والواجبات فهو سنن جمع سنة فاستقري اي تتبع ذكرها في كتب المناسك
والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف
القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى
والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم افعال
الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعال الحج من طواف وسعي قبلها
لا يجوز بشوال نحل اي تستقر ثبت وذي قعدة بحذف حرف العطف
لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران وعشرة ايام قل يا ايها القاري فيكره
الاحرام للحج قبلها والافضل في الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف
وهو ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج
كالمفرد فالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة
في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما وهو النزول في
وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل من احرام
العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا
التلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم من الحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وبعده اي بعد التمتع في الفضيلة
الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي جمرة
العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر

من المناسك وهو اي الافراد اسرع اي اسهل عملا علي المكلف من غير زيادة مشقة
والعمرة هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كامن وهو فرضها والسعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها انضبط بالسكون
لضرورة الوزن اي تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة ادائها ولا تكون
اي العمرة غير سنة موكدة فقط لكن تجب بالشروع يلملم بفتح اليا، المثناة
التحتية وباللامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ا بعضا
كذاك اي مثل ذلك الميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمي الان ابار علي للمدني اي لمن كان من اهل
المدينة المنورة او قصد مكة من جهتهم وللعراقي اي قاصد مكة من جهة
العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء علي مرحلتين من مكة سامي
اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق قرن بسكون الرا لنجد اي لاهل نجد
ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة علي نحو
ثلاث مراحل من مكة للشامي اي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن
من اهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة
ولو لحاجة كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه ذبح شاة او سبع
بدنة ان لبس بالسكون لاجل الوزن اي لبس مخيطا يوما كاملا وان كان
اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل
وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة
وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم
واحد الا اذا نزع علي عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم
اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك و يلزمه شاة ايضا او سبع
بدنة ان طيب عضوا كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس
يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب عبارة عن لصوق عين
له رايحة طيبة ببدن المحرم او بعض منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه

من

من عينه شي لم يجب عليه شي كذا في العناية كحلق المحرم ربع رأسه فانه يلزمه
بدم سواء كان بالموسي او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من
الربع تصدق بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك ان
طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا اي
حيوانا ممتنعا بقوايمه او بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان
توالده وتناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير
بسبب اشارته او علي اي على الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اي
المحرم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل
بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيا وان يبقى الدال
محرما عند اخذ المدلول وان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه
ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شي
قيمته اي الواجب حينيذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في
مقتله او في اقرب مكان منه كقطع اشجار الحرم بالسكون لضرورة
الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقرا مباحة حال
من الاشجار اي هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
سواء كان مملوكا لانسان او لم يكن قال في شرح الدرر وهو ما نبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا
لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق
الشرع لا اذا جف اي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان
فانه يجوز ولا شي عليه لانه ليس بنامي واستحقاق الامن في القطع
باعتبار النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية اي فرغ الكلام على
اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا وتعليما للمبتديين
من الصغار بتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات والحمد اي كل حمد لله
سبحانه وتعالى على الهداية اي الارشاد والتوفيق اولا في المبدا اي ابتدا،

هذا النظم والنهاية اي نهايته والفراغ منه وانني اي ناظم هذه الابيات عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن عبد احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي النابلسي الدمشقي اصلح لي زني اي مالكي وخالقي اخر النفس بفتح الفا اي النفس الاخير الذي تخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله عند لقاء ربه بحرمة النبي المبعوث من الله تعالى اليمانية ذرية عدنان وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام من اي الذي جاء من عند الله تعالى بالفرقان وهو القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد صلاة ربنا اي رحمته العامة والخاصة عليه اي على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اله اي اهل بيته المومنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع كريم من الكرم وهو ضد اللوم والخسة النبلا بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالامر كذا في المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابي وتقدم بيانه من كل بيان للصحب او لهم وللال شهم بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال في المجمل الشهم ذكي الفواد متقي اي صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع ثوب الغسق اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شي من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلايمه

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا اخر ما اردنا ذكره
على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده وادام لهم
التوفيق والافادة انه سميع مجيب بصير قريب وقد فرغنا منه نهار
السبت اواخر جمادي الاولى من شهور سنة خمس وتسعين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة واكمل تحية وقد تم
نسخ هذه الرسالة المباركة على يد الفقير الحقير علي العجلوني
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
نهار الخميس السابع
والعشرون من
شهر ذي الحجة
الحرام سنة
١١٥٠

بلغ مقابلة
على نسخة المؤلف